

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

قال ولا يمسح قلانص ولفافة ولا ما يسقط من القدم ها اللي ما يخاف ودفافه ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه لا يمسح قنانس مش القناصة القلانس نوع من اللباس اللي يوضع على الرأس - 00:00:00

نعم وهي عبارة عن اه طاقية كبيرة شوي يلبسها الانسان ممكنا ان نقول نقرها الى الذهن بالطبع تعرفون القبع ها معروفة شيء يلبس على الرأس من الصوف ويفتح للوجه - 00:00:26

ها وكم فيا نعم المهم هذا الذي يلبس على الرأس يقول المؤلف انه لا يمسح القلانس لماذا لأن الاصل وجوب مسح الرأس عدل عن الاصل في العمامة لورود النص بها - 00:00:52

فيبيق ما عدناه على الاصل وهو وجوب مسح الرأس لأن الله عز وجل يقول في القرآن وامسحوا برؤوسكم الحائل يمنع ان نمسح بالرأس تستثنى العمامة ها لورود النص بها وعلى هذا - 00:01:19

القلانس لا تمسح يخلعها الانسان ويخلع الراس ويسحب وقال بعض الاصحاب رحمهم الله انه يمسح القلانس ولا ولا حرج اذا كانت مثل العمامة يشق نزعها فانها تمسح اما ما لا يشق نزعه مثل الطاقية هذي المعروفة عندنا او الغترة ما يمسح - 00:01:42

فرق بين الشيء الذي يشق نزعه ويحتاج في خلعه ورده الى نوع من العناء هذا يمسح عليه والشارع لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع ها؟ بين مفترقين لأن الشرع من لدن حكيم خبير جل وعلا - 00:02:06

والعبرة في الامور بماذا بمعانيه لا بصورها فالعبرة بالمعاني وما دام الشارع اجاز ان نمسح هذا العمامة فما كان مثلها في مشقة النازع فانه يعطى حكمها واما قوله ولفافة اللفافة هذى في القدم - 00:02:35

يعني ولا يمسح الانسان لفافة لفها على قدمه لانها ليست بخف فلا يشملها حكمه عرفتم هي ليست بخوف فاذا لم تكن خف لم يشملها حكمه اللفافة هل يمكن احد يلف على رجله - 00:02:59

نعم في زمن مضى حين كان الناس في اعواز وفافة لا يجدونه يأتي الانسان ويأخذ خرقا ويربطها يلفها على رجله ويربطها لأن ما عندهم شي مثل هؤلاء لا يجوز لهم الممسح - 00:03:23

والعلة لأن الاصل وجوب غسل القدم قوله هذا الاصل في لبس الخف لماذا؟ لورود النص به فيبيق ما عدناه على الاصل والعلة في هذه او سوق الدليل على هذا الوجه - 00:03:42

ممكنا ان نقول به في اه ممكنا ان نقول ان نرده كما رددناه في العمامة ولهذا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز الممسح على اللفافة وقال ان اللفافة - 00:04:07

يعذر فيها صاحبها اكثر من من الخف اي ما اسهل ان تخلع الخف تغسل الرجل وتلبس الخف او ان تحل هذه اللفافة ثم تعيدها مرة اخرى ها الخفان ولا لا - 00:04:24

فاذا كان الخف قد اباح الشرع الممسح عليه فاللفافة من باب اولى ثمان السرية التي بعث النبي عليه الصلاة والسلام وامرهم ان ان يمسحوا على العصائب وعلى التسخيل فانه يمكن ان نأخذ من كلمة الساخين - 00:04:42

ها جواز الممسح على اللفافة لانه يحصل بها تصحيف القدم والغرض الذي من اجله تلبس الخفاف موجود ها في من يلبس اللفافة والصحيح ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا - 00:05:03

قال ولا ما يسقط من القدم ويعني ولا ينسى ما يسقط من القدم وهذا بناء على ما سبق انه يشترط ثبوته بنفسه او بنعلين الى خلعهما

فالذي لا لا الذي - 00:05:23

يسقط من القدم لا يجوز المسح عليه لماذا لانه خف غير معتاد فلا يشمله النص الناس ما هم يلبسون خفاف نهى هذا الانسان رجله
ليمشي سقط الخوف ولا لا ها - 00:05:45

احد يبقي يلبس هذا الخوف محد لابسه وش الفايدة اني لا نزلت رجلي ؟ سقط الخف ثم اخذت اذا خطوت اخذته ولبس الثانية ولا
بغيت اخطو الثانية ها فقط نعم هذا ما يمكن الا مثل ما قال عشرة الاخ - 00:06:07

بيبي يسحب سحب رجليه هذا يمكن ما يسقط هم يقولون ما دام خف غير معتاد فانه لا يجوز المسح عليه وهو في الواقع في من في
من يمشي لا شك ان انه لا يلبسه احد - 00:06:27

لكن لو فرظنا ان رجلا لا يمشي نعم مريض مقعد يدخل رجله في هذا الخف لاجل تدفنتها فهل يجوز المسح او لا يجوز ها على كلام
المؤلف لا يجوز لان الذي يسقط من القدم ايضا سيكون واسعا - 00:06:42

واخراج هذا الرجل رجله من هذا الخف ها سهل يسير سهل يسير فيخرجها ويغسلها وينشفها ويردها ثانيا ولا ما يرى منه بعضه يعني
ولا يمسح ما يرى منه بعضه كيف - 00:07:07

يعني اذا كان الخف يرى منه بعض القدم فانه لا يمسح ولو كان البعض قليلا ها ؟ نعم وهذا مبني على ما سبق من اشتراط ان يكون
الخف ساترا للمفهوم فاذا كان يرى منه بعض القدم فانه لا يمسح - 00:07:29

وسواء كان يرى من وراء حائل او يرى من دون حائض كيف يرمي وراء اي حائل مثل ان يكون خفيقا او يكون زجاجا لو فرض ان هذا
الخوف في مثلا على قدر العين - 00:07:52

زجاجة شوف الخوف من ورائه لكنه هائل القدم في الخف شيء على قدر العين من الزجاج القدم يرى من ورائه ولكن حائل
ولا غير حائل هائل فعلى المذهب - 00:08:14

لا يجوز المسح عليه وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة وان الصحيح جواز ذلك للطلاق ثم انتقل المؤلف الى مسألة تقع كثيرا قال فان
لبس خفا على خف قبل الحدث - 00:08:36

فالحكم للفوكان هذا يقع ولا ما يقع يقع مثل الشراب والكتان جراب والكتان حاذف هذا خوف على خوف ونحن اولا نبحث هل يجوز المسح
عليهما قبل ان نعرف هل المسح على الاعلى ولا على الاسفل - 00:08:59

هل يجوز المسح عليهما ام لا ان كانوا مخرقين لم يجد المسح عليهما على المذهب ولو سترى لان كل واحد منهمما لو انفرد ها لم يجز
المسح عليه فلا يمسح عليهم - 00:09:24

مثاله مثل لبس شرابتين وحدة مخروقة من الاسفل وواحدة مخروقة من الاعلى الا ان الستر حاصل ولا غير حاصل ؟ حاصل لكن لو
انفرد كل واحدة لو انفرد كل واحدة منها لم يجد مصر عليها فلا يجوز المسح عليهم لا على الاعلى ولا على الاسفل - 00:09:44

كده طيب لو كانت احدى لو كانوا صحيحين لو كان الخفان صحيحين ها المسح عليهما واضح لان كل واحد منها لو انفرد زياده
المسرح علي لو كان احدهما سليما والآخر مخرطا - 00:10:08

ه؟ يقولون انه يجوز المسح عليهم يجوز المسح عليهم جاز المسح عليه فيجوز المسح عليهما في هذه
الحال فصار الان اما ان يكون مخرقين - 00:10:35

او سليمين او الاعلى سالما والاصل مخرقا او بالعكس فيجوز المسح في ثلاث اذا كانوا سليمين ها واذا كان الاعلى سليما والاسفل
مخرقا او بالعكس في هذه الصور الثلاثة يجوز المسح - 00:10:57

واذا كانوا مخرقين لم يجد المسح اذا كانوا صحيحين وال الصحيح انه يجوز المسح عليهم مطلقا بناء على انه لا يشترط ها تتلو محل
الفرض ما دام اسم الخف باقيا طيب اذا لبسها خفا على اخوه - 00:11:22

فهل الحكم للاعلى يعني اذا اذا لبس على وجه يصلح المسح فهل يكون الحكم للاعلى او للأسفل فيه تفصيل لا فيه تفصيل على
المذهب نفصل عن المذهب وبعدين نشوف ان كان قبل الحدث - 00:11:44

نعم يقول المؤلف الحكم للفوqاني وان كان بعد الحدث في الحكم للتحتاني حكمنا التحتاني فمثلا هذا رجل لبس شرابه لبس الشراب
ثم احدث ثم لبس شرابا اخر ها؟ الحكم الاسفل - 00:12:04

يعني ما يمكن يمسح على الاعلى لا يمكن ان يمسح على الاعلى طيب فان لبس الاعلى بعد ان مسح الاسفل بعد ان مسح الاسفل ها
الحكم الاسفل الحكم للأسفل لا احدث - 00:12:37

هذا رجل لبس الشراب نعم تم احدث ومسح عليها ثم صار في اخر النهار برد شديد فلبس شراب اخر فوق العليا لكنه لبسها وهو
على طهارة ها اي على طاولة المسح - 00:13:00

هل الحكم للاول للتحتاني ولا للفوqاني المذهب كما ترى الحكم للتحتاني لانه لبسه بعد الحدث ولا يكون الحكم الا فوqاني الا اذا لبسه
قبل الحدث عرفتم الان وقال بعض اهل العلم - 00:13:23

انه اذا لبس الثاني على طهارة اذا لبس الثانية على طهارة جاز المسح عليه نعم يجوز المسح عليه لانه يصدق عليه انه ادخل رجليه
ظاهرتين فاذا كان يصدق عليه فال الحديث - 00:13:49

دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين والاصحاب رحمهم الله نصوا على ان المسح على الخفين رافع للحدث فهو كرت يوم مبيح على رأيهem
يقولون ان المسح على الخفين رافع للحدث الان لبس الخف الثاني - 00:14:12

على طهارة تامة فلماذا لم يمسح وهذا القول قوي جدا لان علته ظاهرة اما لو لبس الثاني وهو محدث فانه لا يمسح لانه لبسه ها على
غير طهارة طيب هل - 00:14:33

نعم الاخيرة بعد ان مسح الاول احدث ثم لبس الثاني وهو محدث فلا لا يمسح الان لانه لبسه على غير طهارة نعم الحكم
للفوqان يمسح الاعلى اصبر بارك الله فيك - 00:14:58

يمسح الاعلى لكن هل يجوز ان يمسح الاسفل في هذه الحال الجواب نعم يجوز وانما قال المؤلف الحكم للفوqان لبيان جواز
المسح عليه فالحاصل الان اذا لبس على خف خفا على خف - 00:15:25

فاما ان يكون بعد الحدث او قبل الحدث من اول ما لبست او بعد الحال ان كان بعد الحدث تعين المسح على التحتاني
اللي هو الاول ولا يجوز ان يمسح على الفوqاني باي حال من الاحوال سواء لبسه على طهارة ام لا هذا المذهب - 00:15:48

وان كان قبل الحدث ما الحكم للفوqان ويجوز المسح على التحتاني لانه الاصل يجوز المسح على التحتاني لانه الاصل عرفتم الان
طيب بقينا اذا كان في الحال التي يمسح الاعلى فيها - 00:16:13

لو خلعه بعد مسحه فهل يمسح ما تحته يعني مثلا رجل لبس شرابتي وصار يمسح على العليا وفي اثناء النهار احترق يعني تربع
تعرفونه ولا ما تعرفونه؟ معروفة طيب وقال ابي امسح الاعلى - 00:16:37

ابمسح اصلي ابا اخلع الاعلى فخلعه قلعة هل له ان يمسح التحتاني او لا المذهب لا وهذا فائدة قولنا انه يكون حكم
للفوqاني هم يقولون اذا مسح الفوqان خلاص تعلق الحكم به - 00:17:05

اذا خلعه بعد مسحه ما لم يجزئه ان يمسح على ما تحته هذا المذهب والقول الثاني يجوز جعلا للخفين بمنزلة الظهارة والبطانة واش
معنى لغة جديدة ذي لو كان عنده خف - 00:17:29

كف يعني مصنوع من طبقتين العليا سمي ظهارة والثانية الداخلية بطانة هذا الخف الذي له وجهان لنفرض انه بعد مسحه تمزق
الوجه الاعلى اللي هي الظهارة هل يمسح على البطانة - 00:17:58

نعم يمسح حتى على المذهب - 00:18:19